ويتبع موليهم لان لهم فئة وفيه خلاف ملك فعرفه ايضا فان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم
ولا يتبع موليهم لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة الى قتله فلا يقتل ولا يسبى
ولا تسبى ذريتهم ولم يقسم مالهم ولا يرد عليهم بل يحبس مالهم الى ان يتوبوا فيرد اليهم
ويتوب عليهم ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة حلال فان فعل ذلك لانه لا يحل مال
الا ان يحتاج بمال المسلم بدون رضاه وذلك انهم اذا احتاجوا الى سلاح اهل العدل
فلهم ان ياخذوا واذا احتاجوا الى سلاح اهل البغي اولى ان ياخذ واذا باغ
قتل عادلا ان ادعى حقيقته وقال كنت على الحق حين قتلت وانا على الحق
يرثه ومن قال كنت على باطل يوم قتلته لا يورث وقال ابو يوسف لا يرث
..... الباغي في الوجهين كعكسه كما اذا قتل العادل الباغي فانه يرث ولا يجب
القتل باغ متاول باغيا ان ظفر عليهم لم يجب شيء **كتاب الجنايات**
الجناية جنيته في شر اي جرته وتكلمة سميه بالمصدر من جني عليه شرا وهو عام
في كل ما يقبح ويسوء الا انه خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس وفي
اصطلاح الفقهاء يطلق اسم الجناية على الفعل في النفس والاطراف واما الفعل
في المال فخصوه باسم الغصب والسرقة القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد و
خطأ وجار مجرى خطأ والقتل بسبب والمراد بيان انواع القتل التي
يتعلق بها الاحكام كالقصاص والدية والكفارة وغير ذلك واما
القتل من حيث هو فاكثر من خمسة كالقتل قصاصا ورجما وقتل الحربي و
قتل قطاع الطريق ونحو ذلك فالقتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
سواء كان سلاحا كالسيف والسكين او لم يكن سلاحا كالابرة كما ان فيها
نصا على السلاح في البضع وتفريق الاعضاء ومحدد متخذ من حديد او
الحجر او غير ذلك ولو كان محدد متخذ من خشب او ليطة القصب اي قشره

فهو

فان المراد بالعمد القصد الى القتل وهو لا يعرف الا بدليله وهو استعمال الة قاتلة
عادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي العمد ضربه قصدا بما لا يطيقه
البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه اي بالقتل العمد يأثم
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القود عينا فقط بلا كفارة
وقال الشافعي الواجب القود غير متعين بل الولي مخير بين القود واخذ الدية و
يجب الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر اي بغير ما يفرق الاجزاء كا
كالعصا والسوط والحجر اليد الصغير واما الضرب بالحجر العظيم فشبه عمد عندهما
ذكرنا وسمي شبه العمد في هذا الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب
ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الالة التي استعملها اذ هي
الة الضرب للتاديب دون القتل وشبه العمد يتحقق عندنا وعند الشافعي خلافا
لمالك وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قاصد الى الضرب ارتكب ما نهي عنه وتجب
الكفارة لانه خطأ نظرا الى الالة فيدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ ودية
مغلظة على العاقلة يجب بنفسه الدية المغلظة على العاقلة وهو اي شبه العمد فيما
دون النفس عمد اي لا يكون فيما دون النفس شبه عمد فيه بل ما ذكر فيما
دون النفس موجب القصاص الا ما ذكر ان النفس لا يختص اتلافه بالة دون
الة وفي القتل الخطأ فعلا او قصدا اي الخطأ على نوعين خطأ في القصد
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم فالخطأ في الرمي الى
المحل الذي اصابه لكن يخطئ باعتبار قصده لانه قصد الصيد والحربي وفي الثاني
القصد الرمي الى ذلك المحل الذي اصابه وان قصد الرمي الى المحل الذي هو الغرض
وان الخطأ في هذين النوعين لان رمي السهم مثلا معين بالقصد الى ما يشتمل على
فعلين فعل القلب وهو القصد وفعل الجارحة وهو الرمي فلو اتصل الخطأ با

ـه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)